

## خامساً

- ٣٠ - لا يخل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بقيام الدول المعنية باستخدام التحقيق أو أي إجراء مماثل أو أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلمياً تتفق عليها هذه الدول .
- ٣١ - ليس في هذا الإعلان ما يؤول على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق .

## ٦٠/٤٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٥٥)</sup> ،  
وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٥٦)</sup> ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٥٧)</sup> ومسؤوليات البلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٧٦ من تقريرها<sup>(٥٥)</sup> ؛

٢ - ترى أن الإبقاء على الظروف الملائمة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود ، وتأمل في التوصل بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي إلى حل على النحو الواجب للمشاكل المعلقة التي أثّرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يواصل ، في ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

ذلك القرار . كما ينبغي لتلك الدولة أن تبقى إمكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد النظر .

٢١ - ينبغي أن تسعى الدول إلى انتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

٢٢ - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم لها ، في حدود قدراتها ، المساعدة الكاملة الفورية اللازمة للقيام بمهامها والوفاء بولايتها .

٢٣ - ينبغي أن تُمنح بعثات تقصي الحقائق جميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها ، ولاسيما العمل بسرية تامة ، وحق الوصول إلى جميع الأماكن وجميع الأشخاص ذوي الصلة ، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلحق أية عواقب ضارة بأولئك الأشخاص . وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي تمارس مهامها في إقليمها ؛ على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها أداءً سليماً .

٢٤ - يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، كحد أدنى ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات . ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في إقليمها .

٢٥ - تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقاً للولاية المنوطة بها وبأداء مهمتها بنزاهة . ويلتزم أعضاؤها بالأبواب أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص . ويتعين عليهم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، حتى بعد إنجاز البعثة لمهمتها .

٢٦ - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة ، في جميع مراحل عملية تقصي الحقائق ، فرصة التعبير عن آرائها بصدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها . وعند نشر نتائج تقصي الحقائق ، ينبغي أيضاً نشر الآراء التي عبّرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك .

٢٧ - إذا تضمنت تقصي الحقائق جلسات استماع ، ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تضمن نزاهتها .

## رابعاً

٢٨ - ينبغي أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومنهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين . ويجوز للأمين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الأمر إلى الجمعية العامة .

٢٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن يبقّى تحسين هذه القدرات قيد النظر .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ وإضافة ( Add. I و A/46/26 ) .  
(٥٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .  
(٥٧) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

٢ - تدعو الدول الأعضاء وكذلك الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٤٥/٤٧ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً آخر يتضمن الردود الواردة في إطار الفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية " .

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦٢/٤٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن العيش معاً في سلام وحسن جوار ، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، هو إحدى الوسائل التي يتم بها بلوغ غايات الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، فضلاً عما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطيا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزاداً من ضرورة تطويره وتعزيزه :

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تواصل أخذ مسألة حسن الجوار في اعتبارها فيما تبذله من جهود لتعزيز وتقوية حكم القانون ،

١ - تعيد تأكيد أنه يمكن للدول ، من خلال ممارستها لحسن الجوار ، أن تساعد على ضمان بلوغ الغايات التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة :

٢ - تؤكد أنه ينبغي للدول أن تمارس حسن الجوار سواء أكانت متاخمة لبعضها البعض أم لا :

٥ - تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي لأعمال الأمم المتحدة ، وتحت على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة بنشاط في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٦١/٤٦ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٥٨)</sup> ، الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٥٩)</sup> ، بشأن إعداد بروتوكول إضافي لتلك الاتفاقية متعلق بالوظائف القنصلية ،

١ - تقرر أن تجري مشاورات غير رسمية خلال دورتها السابعة والأربعين لدراسة الاقتراح المتصل بإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية متعلق بالوظائف القنصلية ، ولا سيما على ضوء آراء الدول الواردة في تقرير الأمين العام أو التي أعرب عنها خلال المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة<sup>(٦٠)</sup> ؛

(٥٨) Add. I و A/46/348 و 2 .

(٥٩) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٩٦ ، العدد ٨٦٣٨ .

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

اللجنة السادسة ، الجلستان ٤١ و ٤٤ ، والتصويب .